ثم اشتراه بعشرة فلا رجوع للمشتري بشيء قبل الغير على البائع الاول ولا البائع الاول بشيء
على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذ من الزيادة ويتعين رد المبيع عليه لظلمه بترك سدسه
وشبابه في قوله ومن يبيع من غيره ولقد احسن رحمه الله في حذف قوله فلا رجوع له
خلافا لمن جمع الشيخين في المسائل المذكورة واما بيع البائع الاول من المشتري رد المبيع
على المشتري الاول ثم رده عليه اي على البائع الاول ان شاء واخذ ثمنه منه وهو الثمانية
فتقع المقاصة في الثمانية ويفضل للبائع الاول درهمان فان باعه المشتري الاول قبل
اطلاعه على العيب له اي لبائعه بأقل مما اشتراه به منه كأن لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه
بثمانية كمل البائع الاول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين لانه [illegible] **وفات**
فرع اي المبيع اذا رجع لمشتريه بعد خروجه منه برد ملك [illegible] اقسام للتغير الحادث
عند المشتري كالذي لا يفيد [illegible] بعد خروجه من يده وعوده له وانه ثلاثة اقسام
متوسط وبسيط وكثير واشار [illegible] بقوله وتغير المبيع عند المشتري
بعيب اخر حدث عنده اي متوسط [illegible] عن المقصود والتخيير فله اي التمسك
به واخذ ارش العيب القديم وله رده اي المبيع ودفع ارش الحادث عنده ما لم يقبله البائع
بالحادث كما ياتي **وقوما** اي العيب عوضا [illegible] بنفسه بل يقيم له [illegible]
[illegible] معرفة قيمته بقوله وقوما اي القديم والحادث بتقويم اي بسبب تقويم
المبيع صحيحا ومعيبا واستعير منه ثلاث تقويمات اي حيث اختار الرد فيقوم صحيحا
بعشرة مثلا وبالقديم بثمانية وبالحادث معه بستة فان رد دفع خمس الثمن وان تماسك
اخذ خمسه فان اختار التمسك لم يحتج الا لتقويمين صحيحا ومعيبا بالقديم [illegible]
[illegible] التقويمات يوم ضمنه المشتري لا يوم
العقد ولا يوم الحكم ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم [illegible]
وله اي للمشتري ان زاد المبيع ولم يحدث عنده عيب بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ
به [illegible] الصبغ [illegible] الخياطة والكمد وكل ما لا ينفصل
عنه او ينفصل بفساد ان يتماسك ويأخذ ارش القديم او رده ويشترك في الثوب
بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا فاذا قيل قيمته معيبا بلا صبغ عشرون

وبالصبغ

وبالصبغ خمسة وعشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء دلس ام لا
والتقويم يوم البيع على الاظهر صوابه على الارجح قال بعضهم والظاهر ان المراد
بيوم البيع يوم ضمان المشتري وان حدث عنده مع الزيادة عيب جبر به اي بالزائد
على العيب القديم الحادث عند المشتري من نقص كعيب او غيره فان ساواه فواضح انه لا شيء له ان
تماسك ولا شيء عليه ان رد وان نقص [illegible] ونقص قيمته معيبا ان رده فان تماسك
اخذ ارش القديم فلو كانت قيمته سالمة مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين
غرم ان رد نصف عشر الثمن [illegible] وخمسة وتسعين شارك
بمثل ذلك **وفرق** بالبناء للمفعول [illegible] بائع مدلس وغيره اي نقص المبيع
عند المشتري بسبب ما فعله به كصبغه صبغا لا يصبغ بمثله فان كان البائع
مدلسا ورده المشتري فلا ارش عليه للنقص وان تماسك اخذ ارش القديم وان
كان غير مدلس فان رد اعطى ارش الحادث وان تماسك اخذ ارش القديم كهلاكه
او قطع يده مثلا من عيب التدليس [illegible] وغيره [illegible] او سرق فهلك بسبب ذلك
او قطعت يده فلو كان بائعه مدلسا فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن وان
كان غير مدلس [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
ولم يحتج الى تقويم عاطفا او معطوف **واخذ** اي اخذ البائع المبيع المعيب
منه اي من المشتري باكثر من ثمنه الاول كان يبيعه له بعشرة ويأخذه منه باثني عشر
فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء وان كان غير مدلس رده ثم رد عليه [illegible]
في قوله [illegible] **وتبرى مما لم يعلم** في [illegible] فان قال لا اعلم به عيبا فان كان
كاذبا [illegible]
تنفعه [illegible] ولو حدث فوله مما لم يعلم لكان احسن
او جاب ايضا بان الكلام [illegible] مع ما علمه [illegible] والتبري مما لم
يعلم [illegible] **ورد بعض المبيع بحصته** [illegible] البائع ورد
السلعة على البائع بعيب فان كان البائع مدلسا [illegible] على البائع بل
[illegible] وان كان غير مدلس رده [illegible] السلعة [illegible] البائع

جامعة الملك سعود
المخطوطات
شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)